

## الرابع: العدالة

### التتبع والتوضيح

اشار السيد الماتن في المسألة المبحوث عنها و المسألة الحادية و السبعين الى اشتراط العدالة في مرجع التقليد. و قال هناك: «المجتهد غير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده و ان كان موثوقا به في فتواه و لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه».

و لم يقع ما ذكره هنا و هناك موردا للنقاش و الخلاف. نعم أتى السيد المرعشي تعليقا على مقالة السيد هنا بـ«الحال فيها هو الحال في اشتراط الايمان» و ذكر تعليقا على اعتبار الايمان: «لو تم الاجماع و سائر الوجوه التي تمسك بها غير بناء العقلاء»<sup>١</sup>.

و هو فريد في تعليقه هنا. و في التعليق على المسألة الحادية و السبعين ذهب بعضهم الى الاحتياط و لم يفت على الجزم و البت بشيء. و ذكر السيد الحكيم:

«جوّز بعض تقليد الفاسق المأمون عملا باطلاق الادلة و ان كان هو مما لا ينبغي، لانه خلاف المتسام عليه بين الاصحاب و مخالف للمرتكز في اذهان المتشعبة بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على وجه لا تجدى عندهم التوبة و الندم فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم و لا تغلب...»<sup>٢</sup>.

### ادلة الباب

استدلّ (او يمكن ان يستدل) على الاعتبار بالاجماع و آية النبأ و رواية الاحتجاج المروية عن التفسير المنسوب الى الامام ابي محمد العسكري - عليه السلام - و مذاق و ارتكاز المتشعبة والاصل عند الشك في الاعتبار .

و استدل على عدمه باطلاق بعض ادلة التقليد و مقايسة المقام بمقام اخذ الرواية و السيرة العقلائية.

كما ضيق القائل بعدم الاعتبار الى تعسير الامر على الاجماع و على دلالة آية النبأ بانها في الخبر لا في الفتوى<sup>٣</sup> و على رواية الاحتجاج بكونها ضعيفة السند اولا و غير دالة على اعتبار العدالة بمعناها المعهود بينهم و المفروض في البحث و ان ما ذكره الامام - عليه السلام - حسب ما في الرواية لا يزيد على اعتبار الوثاقه شيء ثانيا.<sup>٤</sup>

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج١، ذيل الصفحة: ٢٦٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٥٧.

٣. المصدر، ص ٥٦.

٤. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، صص ٢٢١-٢٢٣.

## التحقيق

الانصاف ان المسالة ليست بهذه السذاجة و البساطة التي تبدو في اول نظرة اليها بل الامر يتوقف على رأينا في تفسير العدالة المتكفلة للبحث عنها المسالة الآتية (٢٣)؛ فان فسّرنا العدالة بكونها عبارة عن ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرمات و انها تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا فالنسبة بينه و بين الوثوق به و كونه مأموناً في فتياه و قوله و سلوكه هي العموم و الخصوص من وجهين قرب عادل غير امين لكثرة خطأه و نسيانه و عدم حفظه و كمال عقله بالنسبة الى مقام المرجعية و في مقابلة ذلك ربّ امين ثقة فطن ذاكر ليس ذا ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرمات و مع ذلك هو اهل المرجعية و حينئذ يسأل القائلون بالاعتبار عن الدليل على اعتبار ما ذهبوا اليه؟

و الاستناد الى الاجماع و الارتكاز على اعتبار العدالة بمعناها و تفسيرها الخاص الذي يعتقدون به من الملكة او نفس الفعل والترك و نحوهما مما لا يصح. و ليست من السهل اليسير دعوى ان ارتكازهم من السلف الى الخلف على اعتبار العدالة بمعناها المعروف في مرجع التقليد و عليه فامر الاجماع و الارتكاز في هذه المسالة ليس كأمرهما في المسالة السابقة (اعتبار الايمان) فتنبه.

و في ما ذكر يظهر وجه النقاش على اعتبار العدالة بمعناها الآتي استنادا الى المذاق.

نعم للمرجعية شأن لا يجتمع مع بعض منافيات العدالة بل المرؤة ايضا فمن يرقص في الملاهي و الاسواق او يضرب بالطنبور و يرتكب ما يرتكبه بعض من الافعال المنكرة و القبائح و لا يتدين بدين الائمة الكرام و يذهب حيث يشاء و يفعل ما يريد فلا يصح تقليده و ان كان اميناً في ما يرجع الى فتياه و نقلها. و بذلك يظهر ان أشياء من الحالات و النفسانيات معتبرة في مرجع التقليد ككونه غير خاطئ كثيرا ، غير ناس جداً و كونه فطناً و صاحب ذوق رياضي في فهم المسائل بعد كون الاجتهاد يتطلب هذا الامر و العجب انهم لم يتعرضوا اليها و في مقابلة ذلك تعرّضوا العدالة بمعناها الخاص مع عدم دلالة دليل وثيق عليه. و البحث عن تفسير العدالة يأتي في المسالة الآتية و نحن و ان نذهب الى اعتبارها في مرجع التقليد لكثراً فسّرنا بتفسير لا بد من الذهاب الى اعتباره لا بالمعنى المفروض في المتن. واصبر.